

تعليمات رقم (20) لسنة 2016

تعليمات برنامج الدراسات المسائية في جامعة البترا ومعاييرها

- المادة (1):** تُسمّى هذه التعليمات "تعليمات برنامج الدراسات المسائية في جامعة البترا ومعاييرها لسنة 2016" ويُعمل بها ابتداءً من تاريخ إقرارها من مجلس الجامعة¹.
- المادة (2):** يهدف برنامج الدراسات المسائية إلى خدمة المجتمع المحلي، ورفع سوية أداء العاملين في المؤسسات العامة والخاصة.
- المادة (3):** أ. يُحدّد مجلس العمداء في الجامعة، قبل بداية كل عام جامعي تخصصات برنامج الدراسات المسائية وأعداد الطلبة الذين سيتم قبولهم في كل تخصص.
ب. يجب أن تكون تخصصات برنامج الدراسات المسائية من ضمن قائمة التخصصات المرخّصة للجامعة.
- المادة (4):** يُقبّل الطالب في برنامج الدراسات المسائية إذا توافرت فيه الشروط الآتية:
أ. أن يكون حاصلاً على شهادة الدراسة الثانوية العامة الأردنية، أو ما يعادلها.
ب. أن تكون شهادة الدراسة الثانوية، أو ما يعادلها التي يحملها من فرع يؤهّله للالتحاق بالكلية، أو التخصص المتقدم إليه.
ج. أن يكون عاملاً في مؤسسة عامة، أو خاصة، أو ربة بيت، ويطلب منهم إثبات خطي بذلك.
د. يجوز في حالات خاصة يُقرّها مجلس العمداء استثناء الشرط الوارد في بند (ج) من هذه المادة.
هـ. تُطبّق الحدود الدنيا لمعدلات القبول المنصوص عليها في أسس القبول النافذة.
- المادة (5):** أ. تبدأ محاضرات برنامج الدراسات المسائية الساعة الثانية عشرة ظهراً، وللجامعة السماح للطلاب بدراسة مادة أو أكثر قبل هذا الموعد في حالات خاصة ومسوّغة.
ب. تُطبّق تعليمات منّح درجة البكالوريوس المعمول بها في الجامعة على جميع تخصصات برنامج الدراسات المسائية، باستثناء الحد الأقصى للمدة الزمنية للحصول على الدرجة فيكون 10 سنوات.
- المادة (6):** يقتصر الجدول الدراسي الأسبوعي على أربعة أيام فقط، بحيث تكون المحاضرات فيها على النحو الآتي:
أ. الأحد، والثلاثاء، وبواقع 90 دقيقة للمحاضرة.
ب. الاثنين، والأربعاء، وبواقع 90 دقيقة للمحاضرة.

¹ أقرت في جلسته رقم (4-2015/2016) بتاريخ 2016/02/07.

المادة (7):

لأغراض تحديد الطاقة الاستيعابية للتخصص أو الجامعة:

- أ. يُعدّ الطالب المسجل في الدراسات المسائية طالباً.
- ب. تخضع تخصصات برنامج الدراسات المسائية لمعايير الاعتماد ذاتها للتخصصات المناظرة لها في برنامج الدراسات الصباحية.
- ج. لا يجوز أن يزيد النصاب التدريسي لعضو هيئة التدريس في البرنامجين الصباحي، والمسائي على (6) ساعات معتمدة إضافية، على ألا يزيد مجموع النصاب في الأحوال كلها على (18) ساعة معتمدة.

المادة (8):

يبتّ مجلس العمداء في الأمور التي لم يرد بشأنها نص في هذه التعليمات والمعايير.

المادة (9):

تلغي هذه التعليمات، تعليمات ومعايير برنامج الدراسات المسائية في جامعة البترا رقم (18) لسنة 2009.